@ 248 @ ما تدرك به الركعة ، وحصوله فذا في القيام لا أثر له ، بدليل إحرام الإِمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق . .

وظاهر كلام الخرقي أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح ، لظاهر حديث أبي بكرة الآتي إن شاء ا تعالى ، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية ، وهو ظاهر نقل أبي حفص ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصاً ، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقي ، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقي عن ظاهره ، وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب . .

وإن لم يدخل مع الإِمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات (إحداها) يصح مطلقاً ، لأنه [زمن] يسير ، فعفي عن الفذوذية فيه [كما قبل الركوع] . .

749 وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ثم] يمشي راكعاً ويعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل . (والثانية) : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح . .

750 لما روى أبو بكرة أنه دخل المسجد ورسول ا راكع ، قال : فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول ا قال : (أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟) قلت : أنا . قال : (زادك ا حرصاً ولا تعد) رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه وهذا نهي فيقتضي الفساد ، لكن ترك في الجهل لمكان العذر ، ولذلك لم يأمره النبي بالإِعادة . (والرواية الثالثة) لا يصح مطلقاً ، نص عليه أحمد ، مفرقاً بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف ، واختارها أبو البركات ، لأنه [لم يدرك] في [الصف] ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود ، وحديث أبي بكرة واقعة عين ، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي في الصف ، وقوله : [له] (لا تعد] نهى تنزيه عن العجلة ، كذا حمله أبو حفص ، وأبو البركات . .

751 ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك ، وقول ابن الزبير : إنه من السنة . .

752 وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإِمام عن أبي بكرة رضي ا عنه ، أن النبي صلى صلاة الصبح فسمع نفساً شديداً من خلفه أو بهراً . فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة : (أنت صاحب النفس ؟) قال : نعم ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي . فقال [له] : (زادك ا حرصاً ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت) قلت : وعلى هذا فالرواية (

ولا تعد) بسكون العين ، وضم الدال ، من العدو ، وعلى الأولى الرواية (ولا تعد) بضم العين وسكون الدال ، من العدو ، ورأيت